

Distr.: General
2 January 2014
Arabic
Original: English/French



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

يشرفني أن أحيل إليكم طيّبه التقرير المقدم إلى مجلس الأمن من لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، والذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها
اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
وأرجو ممتناً توجيه نظر أعضاء مجلس الأمن إلى هذا التقرير وإصداره باعتباره وثيقة
من وثائق المجلس.

(توقيع) غاري كوينلان

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أولاً - مقدمة

١ - الغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز وقائعي للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقاً لتدابير الشفافية التي حددها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

ثانياً - معلومات أساسية

٢ - في عام ٢٠١٣، كان مكتب اللجنة يتألف من السفير غاري كوينلان (أستراليا) رئيساً، ووفدي الاتحاد الروسي وغواتيمالا نائبين للرئيس (انظر S/2013/2/Rev.1). واسترشدت اللجنة في أداء ولايتها بقراري المجلس ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، وبالقرارات الأخرى ذات الصلة. ووفقاً للفقرة ٣٥ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، تولى دعم اللجنة فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ومقره نيويورك.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

٣ - خلال عام ٢٠١٣، واصلت اللجنة تنفيذ ولايتها المتمثلة في إدارة الجزاءات (تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة) المفروضة على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم باعتبارهم يرتبطون بحركة الطالبان ويمثلون بالتالي تهديداً للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان. وعقدت اللجنة خمس مشاورات غير رسمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٤ - وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أقرت اللجنة عشرة تحديثات في القيودات الواردة في قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، مما أدى إلى تحسين جودة القائمة والموجزات السردية.

٥ - ووفقاً للفقرة ٣٠ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، استعرضت اللجنة مبادئها التوجيهية من أجل مواءمتها مع الأحكام الجديدة لذلك القرار، بما في ذلك الأجزاء المتعلقة منها بالتعاون مع حكومة أفغانستان، والاستثناءات من الحظر المفروض على السفر، والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء، والمعلومات الأخرى التي زُوِّدت بها اللجنة. وأقرت اللجنة

النسخة المنقحة من المبادئ التوجيهية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأُتيحت هذه النسخة على الموقع الشبكي للجنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

التعاون مع حكومة أفغانستان

٦ - ينص القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) على أحكام محدّدة بشأن تعزيز التعاون بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وقد تجلّى ذلك في الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٧ - وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، شارك الممثل الدائم لأفغانستان، زاهر تانين، في المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة. وقدمت أيضاً حكومة أفغانستان، ممثلة برئيس المجلس الأعلى للسلام، صلاح الدين رباني، إحاطة إلى اللجنة خلال المشاورات غير الرسمية التي أجرتها في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقدم الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، يان كوبيتش، إحاطة إلى اللجنة في إطار اثنتين من مشاوراتها غير الرسمية، اللتين أُجريتاً في ٢١ حزيران/يونيه و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتركزت المناقشة أثناء تلك الاجتماعات على تنفيذ تدابير الجزاءات الواردة في القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) وفعاليتها في دعم عملية السلام التي يقودها الأفغان.

٨ - وعلى نحو ما طلب مجلس الأمن في الفقرة ٢٥ من قراره ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، تلقت اللجنة تقريراً من حكومة أفغانستان عن وضع الأفراد الذين أُفيد بأنهم قد تصالحوا مع الحكومة ورُفعت أسماؤهم من القائمة عام ٢٠١٢، وناقشت اللجنة ذلك التقرير. وعمل فريق الرصد بشكل وثيق مع السلطات الأفغانية ومع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان من أجل المساعدة في تقديم هذا التقرير.

تعهد ونشر قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

٩ - واصلت اللجنة جهودها لكفالة بقاء الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) محدّثة ودقيقة قدر الإمكان، بهدف تعزيز التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات وكفالة تجاوب الجزاءات مع عملية السلام التي يقودها الأفغان ودعم الجزاءات لتلك العملية.

١٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وعملاً بالفقرات ٢٨ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، أجرت اللجنة جولة أخرى من الاستعراضات المتخصّصة لقيودات القائمة. وأجرت، على وجه التحديد، استعراضات للأفراد الذين تعتبر الحكومة الأفغانية أنهم مشمولون بعملية مصالحة؛ واستعراضات الأفراد والكيانات الذين تفتقر القيودات الخاصة بهم

إلى عناصر تحديد الهوية الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم؛ واستعراضات الأفراد المبلغ عن وفاتهم.

١١ - وفي سياق استعراضات الأفراد الذين تعتبر الحكومة أنهم مشمولون بعملية مصالحة، كانت أسماء خمسة أفراد قيد استعراض اللجنة في عام ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، شرعت اللجنة في استعراض أسماء ١٢ فرداً من الأفراد المدرجين في القائمة الذين أُبلغ عن وفاتهم. ولا يُعتبر أيٌّ من الكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة على أنها لم تعد موجودة.

١٢ - وشرعت اللجنة أيضاً في استعراض سبعة قيودات تفتقر إلى المعلومات الكافية لتحديد الهوية من أجل التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات. ويواصل كل من اللجنة وفريق الرصد العمل مع الدول الأعضاء على جمع المعلومات المتعلقة بجنسيات أولئك الأفراد. وتتوافر لجميع الكيانات الأربعة المدرجة أسماؤها في القائمة محدّات كافية للهوية لإتاحة التنفيذ الفعال للجزاءات.

١٣ - وواصلت اللجنة تحسين نوعية قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) والموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، رفعت اللجنة أسماء أربعة أفراد من القائمة وأضافت اسمي فردين آخرين إليها. ولم تُضف أسماء أي كيانات خلال تلك الفترة. وعدّلت اللجنة أيضاً ٦٤ قيداً بإضافة معلومات إليها أو تحديثها. ولقد خفضت تلك التحديثات بقدر كبير من عدد القيودات التي تفتقر إلى عناصر كافية لتحديد الهوية من أجل التنفيذ الفعال للتدابير. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نشرت اللجنة على موقعها الشبكي الموجزات السردية لمبررات إدراج جميع الأفراد والكيانات، البالغ عددهم ١٣٠ فرداً وأربعة كيانات حُدّدت أسماؤها في القائمة.

١٤ - ومن أجل تعزيز النشر السريع والتنفيذ الفعال للتدابير، دأبت اللجنة على إصدار نشرة صحفية ومذكرة شفوية وإخطار إلكتروني وتعميمها على جهات الاتصال في البعثات الدائمة في نيويورك وفي العواصم بعد كل تحديث لقائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

١٥ - ودأبت أمانة اللجنة أيضاً على إخطار البعثات الدائمة للبلدان المعنية بإدراج أسماء أفراد أو كيانات في القائمة أو رفعها منها، في أقرب وقت ممكن، أو في غضون ثلاثة أيام عمل، وفقاً للفقرتين ١٩ و ٢٧ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢). و”البلدان المعنية” هي أفغانستان، والبلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها؛ وفي حالة الأفراد، البلدان التي يحملون جنسيتها. وتذكّر هذه الإخطارات الدول المعنية بأنها مطالبة، وفقاً

لقوانينها وممارساتها المحلية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة، للقيام في الوقت المناسب، بإخطار أو إبلاغ الأفراد أو الكيانات المعنيين بقرار اللجنة أن تدرج أسماءهم في قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) أو أن ترفعها منها، وتزويدهم بالمعلومات المتصلة بالموضوع.

الاستثناءات من تدابير الجزاءات

١٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي إخطارات أو طلبات بشأن الاستثناءات سواءً من حظر السفر (عملاً بالفقرتين ١ (ب) و ١٠ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢))، أو من تجميد الأصول (عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢))، بصيغته المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

تنفيذ تدابير الجزاءات

١٧ - تلقت اللجنة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما مجموعه سبع رسائل واردة من اثنتين من الدول الأعضاء تبلغان فيها اللجنة بتنفيذهما لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢).

التواصل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية

١٨ - واصلت اللجنة تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بطرق منها إصدار "النشرات الخاصة" المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهي مصممة لتنبيه سلطات إنفاذ القانون الوطنية المختصة المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات إلى وجود أفراد أو كيانات خاضعين لتدابير الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن. وقد استُحدثت نشرات خاصة فيما يتعلق بجميع الأفراد الذين يتوافر بشأنهم القدر الكافي من المعلومات المحددة للهوية، وجميع الكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وهذه النشرات متاحة على الموقع الشبكي للإنتربول (www.interpol.int/fr/INTERPOL-expertise/Notices/Special-Notices).

١٩ - وواصلت اللجنة تحديث موقعها الشبكي (www.un.org/sc/committees/1988) الذي يتضمن معلومات ووثائق ذات صلة بعمل اللجنة، بما في ذلك أحدث نسخة من قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) والموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة.

رابعاً - الأنشطة الإضافية التي اضطلع بها فريق الرصد

٢٠ - ظل فريق الرصد يركّز جهوده على مهمته الأساسية، وهي دعم اللجنة في أداء عملها من خلال تحليل التهديد الذي تمثله حركة الطالبان والمنتسبون إليها على السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وتقديم المشورة بشأن الأسماء المدرجة في القائمة والموجزات السردية واستعراضات القيودات المدرجة في القائمة، والتركيز على تعزيز أثر نظام الجزاءات.

٢١ - وخلال عام ٢٠١٣، قام الفريق بزيارة أفغانستان ثلاث مرات، في أيار/مايو وأيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر. وخلال تلك الزيارات التي أجريت بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وحكومة أفغانستان، اجتمع الفريق مع السلطات الوطنية والدولية المعنية في ١١ مقاطعة لمناقشة تنفيذ نظام الجزاءات والحالة السياسية والأمنية عموماً. وبالإضافة إلى ذلك، زار الفريق تركمانستان وطاجيكستان في تموز/يوليه، وباكستان في تشرين الثاني/نوفمبر. واستطاع الفريق، نتيجة للزيارات التي أجراها، الحصول على مزيد من المعلومات عن القيودات المدرجة في القائمة التي قدمت إلى اللجنة في شكل تعديلات أدخلت على القائمة.

٢٢ - وواصل الفريق العمل على نحو وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومع مكاتب الأمم المتحدة الأخرى وأفرقة الخبراء والبعثات السياسية الخاصة وطائفة من المنظمات الإقليمية والدولية.

٢٣ - وشارك الفريق في الدورة الثامنة والثلاثين لجمعية منظمة الطيران المدني الدولي، المعقودة في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في مونتريال، كندا، لغرض التوعية في أوساط قيادة منظمة الطيران المدني الدولي والسلطات الوطنية للطيران المدني بتدبير الحظر المفروض على السفر. وشرع الفريق أيضاً في التعاون على نحو أوثق مع المسؤولين المعنيين في الاتحاد الأوروبي واتحاد النقل الجوي الدولي.

٢٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حضر الفريق اجتماع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي عقد في الدوحة، لمناقشة مسائل منها مدى التهديدات المطروحة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالتدفقات المالية الناشئة عن إنتاج المخدرات انطلافاً من أفغانستان والاتجار بها على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي.

٢٥ - واتصل الفريق مرات عديدة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وواصل تعزيز تعاونه النشط مع المكتب المركزي الوطني للإنتربول في أفغانستان. ووافى الفريق

المكتب. معلومات مستكملة عن إصدار النشرات الخاصة، وتعاون مع المكتب لتحسين نوعية المعلومات الواردة في النشرات.

٢٦ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدم الفريق تقريراً شاملاً على النحو الموكّل إليه بموجب القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، أورد فيه توصيات إلى اللجنة بشأن سبل تحسين نظام الجزاءات وتعزيز أثرها، بالإضافة إلى تقييم التهديد الذي تمثله حركة الطالبان وما يرتبط بها من جماعات، وتقديم معلومات مستكملة عن الأنشطة التي اضطلع بها.

٢٧ - وضاعف الفريق من أعماله الرامية إلى إقامة روابط مع الأوساط الأكاديمية وخبراء المجتمع المدني بهدف زيادة فهمه للطابع المتغير للتهديد الذي تشكله حركة الطالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، من خلال إقامة حوار مع الباحثين المختصين والهيئات الأكاديمية المعنية.

خامساً - أعمال اللجنة في المستقبل

٢٨ - ما زالت اللجنة ملتزمة بكفالة استكمال قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) والموجزات السردية والحرص على دقتها قدر الإمكان. وما زالت اللجنة مستعدة، بدعم من فريق الرصد، لمساعدة الدول في تنفيذ تدابير الجزاءات.

٢٩ - وتتطلع اللجنة إلى استمرار التعاون الوثيق والمثمر مع حكومة أفغانستان وتشجع الحكومة على التعاون بنشاط مع اللجنة، بسبل منها تقديم طلبات جديدة لإدراج أسماء في القائمة ورفعها منها.

٣٠ - وتظل اللجنة على أتم استعداد لكفالة إسهام تدابير الجزاءات الواردة في القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) بفعالية في الجهود الجارية لمكافحة التمرد وتقديم الدعم لما تضطلع به الحكومة من أنشطة في سبيل المضي قدماً بالمصالحة بغية إحلال السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان.